مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 8– العدد: 02
ص: من 94 إلى 120.

الرقابة القضائية على حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

Judicial control of the international arbitration award issued in Algeria

خوالفية رضا*
جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج
redha.khoualfia@gmail.com

بلفروم محمد اليمين
جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج
amincontre@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/05/30 -تاريخ القبول: 2024/01/14 - تاريخ النشر: 2024/01/30

الملخص:

يعتبر التحكيم الدولي طريق بديل لتسوية منازعات الإستثمار الدولية نظرا للمكانة التي يمتاز بها في وقتنا الحالي، حيث تفصل هيئة التحكيم في المهمة المسندة إليها بحكم تحكيمي ملزم للأطراف، إلا أن هذا الحكم ينفذ طواعية من الطرف الذي يهمه التعجيل لأن المحكم ليس لديه سلطة الأمر وقد أسند المشرع الجزائري هذه المهمة حصرا للقاضي الوطني لإمهاره بالصيغة التنفيذية، حتى يتسنى له رقابة الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الجزائر وخارجها.

الكلمات المفتاحية: الإعتراف؛ التنفيذ؛ الإستئناف؛ الطعن بالبطلان؛ الحكم التحكيمي.

**المؤلف المرسل.*

Summary: International arbitration is an alternative route for the settlement of international investment disputes due to its current standing arbitral tribunal ", where the arbitral tribunal determines the task assigned to it by an arbitral award binding on the parties, However, this provision is carried out voluntarily by the party interested in expediting because the arbitrator does not have the authority to order and the Algerian legislator has conferred this task exclusively on the national judge to qualify him as an executive. international arbitral judgements in Algeria and abroad.

Keywords: recognition; enforcement; appeal of order; appeal of nullity;

arbitral award.

مقدمة

التحكيم طريق بديل لتسوية المنازعات وديا بدلا عن السلطة القضائية المختصة في الدولة، عرفته البشرية جمعاء منذ القدم قبل نشأة الدولة.

وقد مر التحكيم الدولي في الجزائر عبر مراحل عديدة، بداية بمرحلة أزمة التحكيم بعد الاستقلال حيث كانت نظرة المشرع الجزائري اتجاهه نظرة سلبية حيث اشترطته فرنسا آنذاك في اتفاقيات ايفيان على أن يتم اخضاع المنازعات البترولية الجزائرية الفرنسية لنظام التحكيم، لتليها مرحلة الانفراج التي بدأت الجزائر تتفتح أمام التحكيم وذلك بصدور المرسوم 154/82 والمصادقة على بروتوكول التعاون بين الجزائر وفرنسا، وبعدها مرحلة الانفتاح التام لتبنيها نظام اقتصاد السوق حيث صادقت على اتفاقية نيويورك سنة 1988، كما انضمت إلى

اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعاياها بين دول الاتحاد المغاربي سنة 1990.

نظم المرسوم التشريعي 09/93 المعدل والمتمم للأمر 156/66كأول قانون جزائري للتحكيم الدولي وتم بعد ذلك إلغاء قانون الاجراءات المدنية بالقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية ولكنه بقي معتمد على نظام التحكيم بنفس الروح التي جاء بها في مرسوم 09/93 مع وجود تعديلات اجرائية بسيطة.

ينتهي التحكيم بصدور حكم تحكيمي فاصل في النزاع المعروض أمام هيئة التحكيم الموقرة في الاجال المتفق عليها مما قد يقع المحكمين في أخطاء عن قصد أو دون ذلك نظرا لعدم إمتلاكهم للخبرة في الفصل إضافة إلى إفتقارهم لسلطة الأمر، مما استوجب سد هذا الفراغ بفتح باب الرقابة أمام القاضي الوطني لبسط رقابته على الأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر وخول الأطراف إمكانية الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة.

_ فما الجدوى من تقرير الطعن بالبطلان كأداة رقابية غير مباشرة لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر؟

نسعى من خلال هاته الورقة البحثية للإجابة على الاشكالية المطروحة اعلاه فقد تم تقسيم موضوع الدراسة الى محورين، حيث تناولنا أوجه الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر **(المحور الأول)**، و إجراءات الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وآثاره **(المحور الثاني)**.

المحور الأول: أوجه الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

نص المشرع الجزائري على حالات استئناف أمر القاضي بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولي و تنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها في نص المادة 1056 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، كما نص على حالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر في نص المادة 1058 نفس القانون.

ومنه يمكن تصنيف حالات الطعن في المادة 1056 من قانون الاجراءات المدنية والادارية إلى ثلاث حالات، الطعن بالبطلان لانعدام الأساس الاتفاقي**(أولا)**، والطعن بالبطلان لمخالفة الإجراءات**(ثانيا)**، وكذا الطعن بالبطلان نتيجة المخالفات التي مست محتوى حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر**(ثالثا)**:

أولا: انعدام الأساس الاتفاقي لاختصاص المحكم:

تعد اتفاقية التحكيم نقطة انطلاق نظام التحكيم واختياره كطريق بديل لتسوية المنازعات حيث لا يمكن تصور تحكيم بدون اتفاقية التحكيم لأنه نظام يكرس مبدأ سلطان الارادة -يخضع لقانون المتعاقدين-، لذا فإن أول شيء ينبغي أن يفعله المحكّم قبل قبوله للمهمة المسندة إليه أو القاضي قبل الاعتراف بأحكام التحكيم هو التحقق من وجود اتفاقية التحكيم.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1058قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليهم في المادة 1056وبالرجوع إلى الفقرة الأولى منها نجدها نصت على أنه يمكن استئناف أمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ

إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية[1].

1-حالة عدم وجود اتفاقية التحكيم: تعتبر اتفاقية التحكيم الحجر الأساس للتحكيم الدولي، نظرا للطابع الإرادي لهذا الأخير، وتتحقق حالة عدم وجود اتفاقية التحكيم متى ثبت عدم تحقق التراضي، أي عدم وجود تلاقي إرادتين كما لو صدر الإيجاب وقوبل بالرفض، وهكذا فإن القاضي الذي يخلص إلى أن اتفاقية التحكيم لم تدخل حيز النفاذ يصدر حكم يعتبر على أساسه باطلا وعلى الطرف الذي يهمه التعجيل أن يقدم للجهة القضائية المختصة أدلة على أن اتفاقية التحكيم غير موجودة بموجب القانون الذي ينظمه الطرفان أو عندما لا يكون ذلك منصوصا عليه في قانون البلد الذي صدر فيه الحكم، لأن عدم وجود اتفاقية تحكيم يعني عدم وجود مصدر التزام[2].

وبالتالي فإن قاضي البطلان، في سعيه إلى استيفاء سبب البطلان هذا الناشئ عن عدم وجود اتفاقية التحكيم، يراقب مشروعية المحكّم في تكييف المستندات المقدمة إليه بوصفها اتفاقية تحكيم أم لا[3].

[1]- نوال زروق، الرقابة على اعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-، 2014-2015، ص 327.

[2] - فيروز حوت، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة ،2016، ص 191 و192.

[3]- نوال زروق، المرجع السابق، ص 329.

2- حالة بطلان اتفاقية التحكيم: لم يحدد المشرع الجزائري أسبابا معينة لبطلان اتفاقية التحكيم ولذا يتعين اعمال القواعد العامة المتعلقة بالعقود سواء من حيث عيوب الإرادة، أو بالنسبة لمحل العقد وسببه، وللتأكد من سلامة اتفاقية التحكيم يجب عدم الاكتفاء بالقواعد العامة للعقد بل التأكد من احترام النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم كالمحل الذي نصت عليه المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والذي مفاده أن اللجوء إلى التحكيم يكون في الحقوق التي للأطراف مطلق التصرف فيها، وكذا وجوب الكتابة تحت طائلة البطلان[1] بموجب المادة 1040 من القانون نفسه.

3-انقضاء مدة الاتفاقية: ويعني انقضاء المدة هنا لإصدار حكم التحكيم الدولي بعد انقضاء المدة التي يحددها طرفا اتفاقية التحكيم أو بعد انقضاء المدة التي يحددها القانون الذي يحكم إجراءات سريان الخصومة التحكيمية من حيث الإجراءات والموضوع الذي اختاره الطرفان، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1018قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث نصت على أنه: "يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة...".

[1]- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011 ، ص 353 و354.

وعليه يجب على المحكم احترام ميعاد التحكيم لأن المواعيد تعتبر من الالتزامات الهامة في إجراءات التحكيم ... أما إذا كان عدم احترام المواعيد لا يعود إلى المحكم لأسباب خارجة عن إرادته لعدم اكتمال إجراءات التحقيق بسبب تأخر الخصوم في تقديم مذكراتهم فلا يعتبر المحكم مخلا بالتزامه[1].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يوافق الخصوم على الحكم لو تم اتخاذه بعد ذلك التاريخ ؟

بالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد المشرع الجزائري هذه الحالة في نص المادة 1018 المذكورة أعلاه، حيث يستخلص من نص المادة أن هناك ميعاد يحدد لإصدار الحكم المنهي للخصومة، وهذا الميعاد يحدد اتفاقا في الأصل فإن لم يحدد اتفاقا فإن القانون قام بتحديده وهو أربعة (4) أشهر، ومن ثم فإن مخالفة الأجل يجعل الحكم عرضة للبطلان[2].

إضافة إلى الحالات التي ذكرها المشرع الجزائري في م 1/1056 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وجدنا أنه من الضروري إدراج الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة (3) من المادة الأخيرة، وهي أن المحكمين لا يؤدون المهام التي أسندها إليهم الطرفان.

4- عدم احترام المحكمين للمهمة المسندة إليهم مِن قِبل الأطراف: نصت المادة 3/1056 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يجب على المحكمين أو المحكم

[1]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 193و 194.

[2] -حورية يسعد، أوجه الطعن في أحكام التحكيم طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد47، ع01 ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 308 و309.

احترام حدود المهمة المسندة إليهم، وإلا تعرض حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر إلى الطعن بالبطلان.

وتوجد عدة صور يمكن لهيئة التحكيم أن تتجاوز فيها حدود المهمة المسندة إليها، فقد تفصل في مسألة لم تشملها اتفاقية التحكيم وهنا يمكن القول أن هيئة التحكيم فصلت بما يخالف المهمة المسندة إليها[1].

ثانيا: انعدام الأساس القانوني في حكم التحكيم: نتطرق في هذه النقطة لحالتي عدم احترام مبدأ الوجاهية وكذا حالة إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون:

1- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية: الإخلال بمبدأ المواجهة أو الإخلال بمبدأ حق الدفاع يعد إخلالا بمبدأ أساسي في التقاضي[2]، حيث قد يحدث الإخلال بحق الدفاع أثناء المرافعات الشفوية وسوء تنظيمها، وكذا عند تبادل العرائض وكذلك بالنسبة لإجراءات الإثبات.

نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 3منه والمادة 4/1056، حيث على محكمة التحكيم عند مباشرة إجراءات الخصومة التحكيمية أن تراعي بدقة هذا المبدأ وأن تسمح لجميع الأطراف تقديم دفوعاتهم والاطلاع على كافة المستندات

[1]- بشير سليم، المرجع السابق، ص 357 و358.

[2] -راجع: نوال زروق، المرجع السابق، ص 339، "بما أن الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة لا تتغير من قضاء لآخر، فهي تنطبق على قضاء التحكيم كذلك، ويلتزم باحترامها المحكم والقاضي سواء".

المستعملة في الخصومة وإلا عرضت حكمها للبطلان، تقوم المسؤولية في هذه الحالة وتقع على عاتق الهيئة التحكيمة[1].

2- حالة إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون:

أعطى المشرع الجزائري الحرية الكاملة للأطراف المتنازعة في اختيار المحكمين الذين سيتولون مهمة الفصل في نزاعهم، باعتبار أن مبدأ سلطان الإرادة هو أحد مزايا التحكيم[2]، إلا أن هذا لا يعني أن المشرع تنازل عن وضع بعض الشروط الواجب توافرها في الشخص المحكم وهي يجب أن تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي وأن يكون متمتعا بكامل بالحقوق المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 1014 قانون الاجراءات المدنية والادارية ، واشتراطه في نص المادة 1017 من القانون نفسه أن يكون تشكيل محكمة التحكيم عدد فردي سواء كان من محكم أو عدة محكمين،

وفي ذات السياق أضافت الفقرة الأولى من المادة 1015 قانون الاجراءات المدنية والادارية شرط أخر وهو قبول المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم.

ومن ثم يمكن افتراض أن دعوى البطلان ترفع إذا كان حكم التحكيم صادر عن محكّم غير كامل الأهلية القانونية أو أخل بمبدأ الحياد، أو عن هيئة

[1]- بشير سليم، المرجع السابق، ص 358 و359.

[2]- نورالدين بلغازي، الطعن بالبطلان تكريس لرقابة القاضي على أعمال المحكمين البحريين، المجلة_الجزائرية للقانون البحري والنقل، ع 7، ص 141.

تحكيم مشكلة من عدد زوجي أو من هيئة تحكيم حُكِم برد أحد أعضائها أو عزله أو تنحيته دون أن يتم تعيين بديل له بنفس الطريقة التي عين بها[1].

ثالثا: حالات متعلقة بمخالفة فحوى الحكم التحكيمي التجاري الدولي:

يمكن لكل ذي حق في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر على أن يأسس دعواه على أحد السببين المتعلقين بالحكم نفسه والمذكورة في المادة 1056الفقرة 5و6 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهما حالة عدم تسبيب المحكم لحكمه أو وجود تناقض في الأسباب، بالإضافة إلى ذلك حالة مخالفة الحكم التحكيمي الدولي للنظام العام الدولي:

1- حالة عدم تسبيب الحكم أو وجود تناقض في الأسباب: في هذه الحالة يجب أن نميز بين حالة انعدام التسبيب وحالة وجوده لكن مع بروز تناقض فيها:

أ- انعدام الأسباب: الغرض من تسبيب هذه الأحكام هو بسط رقابة القاضي الوطني على عمل المحكم والتحقق من فهمه الصحيح لوقائع النزاع، وكذلك تحديد أسباب حكم المحكمة التحكيمية، وهو الأمر نفسه من غاية تسبيب الأحكام القضائية ليتسنى للجهات القضائية الأعلى درجة منها من مراقبتها لعمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع والوقوف على استيعاب قضاء المحكمة فيها[2].

[1]- حسان كليبي ، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، مجلة المفكر، ع 17، جوان 2018، ص 384.

[2]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 198.

هذا وتجد مسألة تسبيب الأحكام التحكيمية أساسها في القانون رقم 08-09 حيث كرسها المشرع الجزائري في القواعد العامة لـ قانون الاجراءات المدنية والادارية وأكدها في أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر بالمادة 5/1056 من نفس القانون[1].

ب- **تناقض الأسباب:** إذا كان تسبيب الحكم يقتصر على تقديم حجج وقائعية وقانونية استند إليها المحكّم في قراره، أي أساس قرار هيئة التحكيم، فإن معارضة الأسباب تعني أن تعليل هيئة التحكيم يتعارض مع منطوق قرار التحكيم، كما في حالة الإشارة إلى أنها لا تتبع مسألة ما ثم تؤكدها بعد ذلك وتفترض صحة الأدلة التي رفضتها سابقًا، والتي تشكل في حد ذاتها أسبابًا للطعن في صحة هذا القرار[2].

2- مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي: النظام العام فكرة مرنة مطاطة تأخذ عدة أشكال فهو مفهوم واسع ومتغير، وبالتالي فهو يتغير من دولة لأخرى وذلك لأن قاضي البطلان يحدده وفقا لقانونه، يعرف النظام العام الدولي بأنه مجموعة القواعد والقوانين والمعايير التي تخضع لها الدول ... وذلك لمراعاة تماسك التجارة الدولية والتعاون الدولي بشكل عام[3]، فعلى المحكم أن يأخذ بعين الاعتبار عند إصدار حكم التحكيم الدولي قواعد النظام العام للدولة التي سوف ينفذ فيها ذلك الحكم، إذْ أن عدم احترام تلك القواعد سيؤدي إلى رفض الاعتراف بالحكم، وبالتالي عدم تنفيذه.

[1]- المرجع نفسه، ص 199 و200.

[2]- فيروز حوت، المرجع السابق ، ص 199.

[3]- نوال زروق، المرجع السابق، ص 345.

وهذا ما أقرته المادة 1/1051 قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث نصت على أنه: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بوجودها، وكان الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي" [1].

وقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 6/1056 من نفس القانون على القاضي الوطني الذي ينظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أن يتحقق من مدى عدم مخالفته للنظام العام الدولي وليس النظام العام الداخلي كما هو الحال بالنسبة لأحكام التحكيم الداخلية، لذلك يجب على القاضي ألا يعتمد على المعايير الداخلية عند تحديد النظام العام الدولي، لأن كل ما يتعارض مع النظام العام الداخلي لا يتعارض بالضرورة مع النظام العام الدولي [2].

المحور الثاني: إجراءات الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي و آثاره

يخضع حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر لإجراءات الطعن في الأحكام القضائية العادية عند الطعن ببطلانها، كما تترتب عنه آثار عديدة تكرس مدى فعالية حكم التحكيم أمام رقابة الجهات القضائية الجزائرية المختصة واعطائه بالقوة الإلزامية.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا المحور الذي بدوره قسمناه إلى نقطتين أساسيتين، حيث تطرقنا في النقطة الأولى إلى شروط قبول دعوى البطلان **(أولا)**،

[1]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 202 .

[2]- المرجع نفسه، ص 203.

للإستزادة أكثر أنظر: سامية كسال، إعمال النظام العام في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع2، سبتمبر 2019.

أما النقطة الثانية فخصصناها لآثار الطعن بالبطلان في الحكم الفاصل في النزاع **(ثانيا)**.

أولا: شروط قبول دعوى البطلان في الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر

شروط قبول دعوى البطلان هي نفسها الشروط العامة المطلوبة في جميع الدعاوى أمام الجهات القضائية، وكذا الشروط الخاصة التي لا تنطبق إلا على دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر.

1-**الشروط العامة:** نص المشرع الجزائري على شروط قبول الدعوى في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول على الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى في نص المادة 13 قانون الاجراءات المدنية والادارية وهي الصفة والمصلحة.

أ-**شرط الصفة:** هي العلاقة التي تربط بين طرفي الدعوى وموضوعهما وفقط، إذا أكد المدعي حقا أو موقفا قانونيا، خلافا للمصلحة التي قد تكون موجودة لدى عدة أشخاص، يجب أن تتوافر في صاحب الحق وحده وتعتبر الصفة شرطا أساسياً لقبول الدعوى، حيث إذا لم يثيرها أطراف المحاكمة فإن القاضي يثيرها من تلقاء نفسه لأنها من النظام العام وهذا ما جاءت به المادة 2/13 من نفس القانون.

بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والادارية، لم يتناول المشرع الجزائري رافع دعوى البطلان، ولكنه نص في المادة 1/1058 على أن حكم التحكيم الدولي في الجزائر يمكن أن يكون موضوع طعن بالبطلان، وليس هناك ما

يمنع الطرف الذي صدر الحكم لصالحه في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر خاصة وأنه يتوافر على شرطي الصفة والمصلحة، إذا إن كان هذا صحيحا فإن المشرع الجزائري وقع في تناقضا وبالتحديد في ميعاد رفع دعوى البطلان الذي يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ المادة 2/1059 من نفس القانون، وهنا نتصور أن الطرف الصادر لصالحه حكم التحكيم الدولي لم يباشر إجراءات طلب التنفيذ وبالتالي عدم سقوط هذا الميعاد.

إلا أن المشرع المصري ذهب إلى عكس ذلك وأحسن ما فعله حيث جعل ميعاد رفع دعوى الطعن بالبطلان في 90 يوم التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للطرف الذي صدر ضده وبالتالي تجنب الاشكال التي وقع فيها المشرع الجزائري[1].

ب- **شرط المصلحة:** لم يعرف المشرع الجزائري المصلحة مثل غالبية التشريعات مما فتح باب الاجتهاد أمام الفقه والقضاء، فانقسم الفقه إلى اتجاهين حيث عرفها الاتجاه الأول من منظور الغاية من رفع الدعوى، فيرى أن مصلحة المدعي في رفع الدعوى مردها الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه، أما الاتجاه الثاني فعرفها من زاوية المنفعة فيرى أن مصلحة المدعي من رفع الدعوى مردها الفائدة العملية التي تعود عليه من الحكم له بطلباتها كلها أو بعضها، وقد ظهر اتجاه ثالث فجمع بين المعيارين السابقين وعرف المصلحة تبعا لذلك بأنها الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي من تحقيقه تلك الحماية.

[1]- فيروز حوت، المرجع السابق، ص 177.

أما القضاء فقد سار على نهج الاتجاه الفقهي الثاني الذي أسس رأيه على فكرة المنفعة، وعرف المصلحة على أنها المنفعة أو الفائدة المشروعة التي تجنى من رفع الدعوى[1].

ولقيام شرط المصلحة اشترط المشرع الجزائري أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون حسب المادة 1/13 قانون الاجراءات المدنية والادارية، أي يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة، أي محمية قانونا ولا تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، ونخلص أنه يجب أن يكون الحق الذي تحميه المصلحة موجودا ومستحق الأداء، أما المصلحة المحتملة فهي التي تستند إلى ضرر أو اعتداء محتمل الوقوع، فالفقه والقضاء في بعض الحالات لم يشترطان الضرر أن يقع فعلا وإنما اكتفيا باحتمال وقوعه إذا كانت هناك دلالات تثبت إلى ذلك[2].

كما يجب ان تكون المصلحة حالة وآنية وان وتكون ايجابية وملموسة، إذ أنه بانعدام المصلحة يكون الطلب القضائي غير مقبول شكلا.

ج-**شرط الأهلية:** لم يرد في نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن الأهلية شرط من شروط قبول الدعوى كما هو الحال بالنسبة لشرطي الصفة والمصلحة والأهلية بمنظور قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي

[1]- عمر بن الزبير، الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، ع02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022، ص 136.

[2] - محمد الأمين مودع، أمال زواوي، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، ع 02، جامعة علي لونيسي البليدة 2، أكتوبر 2018، ص 143.

صلاحية لاكتساب الحقوق ومباشرة اجراءات الخصومة،[1] وهي نوعان أهلية الاختصام أو ما يسمى بأهلية اللجوء إلى القضاء وهي التي تثبت للشخص منذ ولادته حيا، لا تمكن الشخص من مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه وإنما يستطيع مباشرتها عن طريق ممثله القانوني، وأهلية التقاضي التي تعرف بأهلية الأداء الإجرائية أي صلاحية الشخص للقيام بأعمال إجرائية أمام القضاء والقاعدة العامة أن يكون الشخص أهلا للتقاضي ببلوغه سن 19سنة كاملة طبقا لنص المادة 40القانون المدني[2].

وعليه يمكن القول بأن عدم توافر الصفة أو المصلحة نكون أمام عدم قبول الدعوى شكلا طبقا للمادة 67 قانون الاجراءات المدنية والادارية، أما إذا انعدمت الأهلية فإن الحكم يكون بالبطلان المطلق أو النسبي.

2- الشروط الخاصة:

أ-أن يقدم الطعن ضمن المهلة القانونية (شرط الميعاد): يقصد بميعاد رفع الدعوى الحد الزمني لإقامة الدعاوى القانونية الذي حدده المشرع لاتخاذ هذا الإجراء، ويقتضي حسن سير عمل النظام القضائي تقييد الأطراف في الدعوى بتواريخ معينة من أجل عدم إضعاف الدعاوى القضائية أو الفصل فيها في مرحلة متأخرة[3].

---

[1] -وليد شريط، شريفة بوزيفي، الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية09/08، مجلة البحوث السياسية والادارية، المجلد الأول، ع09، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر2012، ص50.

[2] - محمد الأمين مودع، زواوي أمال، المرجع السابق، ص 144.

[3]- فيروز حوت، المرجع السابق ، ص 180.

أما عن ميعاد رفع دعوى البطلان فهو من المواعيد الناقصة التي يتعين اتخاذ الإجراء خلالها، أي قبل انقضاء اليوم الأخير منه وإلا سقط الحق في رفع دعوى البطلان كما أن شرط الميعاد من النظام العام فلا يمكن تعديله من قِبل الخصوم أو القاضي، وفي حالة انتهاء الميعاد القانوني على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوطه[1].

حيث نصت المادة 1059 من نفس القانون على أنه: " يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 من نفس القانون، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم.

لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

من خلال نص المادة أعلاه يمكن القول أن سريان ميعاد حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر منوط بإرادة الطرف الذي صدر لصالحه، فإذا أراد تقليص ميعاد الطعن رفع طلب الأمر بالتنفيذ، وبالتالي ينقضي الميعاد بمرور شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

ب- الجهة المختصة بنظر دعوى البطلان : بناء على نص المادة 1059 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أعلاه فإن الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يكون للمجلس القضائي الذي

[1] - محمد فرعون، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس-، 2017-2018، ص 268.

صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ولا يهم إن كان هذا حكم التحكيم صدر بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري أو طبقا لقانون إجرائي أجنبي اختاره الطرفان أو تم اختياره احتياطيا من قِبل المحكم[1].

ج- **توجيه الطعن ضد حكم تحكيمي تجاري دولي:** توجد عدة معايير في مجال تحديد دولية التحكيم، لعل أبرزها المعيار الاقتصادي والذي مضمونه يكون حكم التحكيم دوليا إذا تعلقت النزاعات بمصالح التجارة الدولية، بينما يركز المعيار الثاني على أطراف النزاع من حيث الجنسية، محل الإقامة، أو محل الإدارة في حالة الشركات، أو على القانون الواجب التطبيق وهذا ما يسمى بالمعيار القانوني، وبما أن مسألة دولية التحكيم ليست بموضوعنا الأساسي فسنكتفي بإعطاء موقف المشرع الجزائري في تشريعه السابق والحالي.

بحسب المادة 458 مكرر من قانون الاجراءات المدنية القديم ولكي يكون التحكيم دولي يجب توافر المعيارين معا، وبالتالي نجد التحكيم التجاري الدولي يختص أساسا بالفصل في المنازعات التي تحتوي أو تتعلق بالتجارة الدولية والعلاقات ذات العنصر الأجنبي[2].

فقد استوحى العامل الاقتصادي في المعيار من المشرع الفرنسي وفقا للمادة 1492 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي واستلهم العامل القانوني في المعيار من المادة 176 من التشريع السويسري، ويرجع بعض المختصين الذين ساهموا في وضع قواعد هذا القانون ومن بينهم الأستاذ محمد بجاوي اعتماد المشرع

[1] -محمد فرعون ، المرجع السابق، ص 184.

[2]- خليل بوصنوبرة ، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، جامعة متنوري قسنطينة، 2008،ص 173.

الجزائري للمعيار المختلط بين القانوني والاقتصادي إلى تخوف الجزائر من نظام التحكيم الدولي ومن التفتح التام أمامه.

وبالتالي يحاول بذلك التضييق من نطاق استعماله، وبالنسبة للقانون الجديد فإن المادة 1039 من قانون الاجراءات المدنية والادارية نصت على أنه:" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"، ومنه تخلى المشرع الجزائري عن اعتماد المعيار المختلط ليعتمد على معيار واحد فقط وهو المعيار الاقتصادي، فإذا تم التحكيم بين جزائريين وطبق بشأن النزاع القانون الجزائري وتم إصدار حكم التحكيم في الجزائر، فإن هذا كله لا يحول دون اكتساب التحكيم الصفة الدولية مادام النزاع يثير مصالحا اقتصادية لأكثر من دولة[1].

د- تو افر إحدى حالات الطعن بالبطلان: لا يكون حكم التحكيم الصادر في الجزائر موضع طعن بالبطلان إلا توافرت حالة من الحالات التي نصت عليهم المادة 1056من نفس القانون واحترام الشروط التي نصت عليهم المادة 1058نفس القانون، وقد خصصنا المحور الأول لهذه الحالات لذلك نكتفي بالإشارة إليها فقط.

هـ- عدم التنازل عن رفع دعوى البطلان: لا ينشأ الحق في المطالبة ببطلان حكم التحكيم إلا بعد صدوره، والتنازل عن طلب الإلغاء قبل حكم التحكيم غير مقبول، لأن التنازل لا يتضمن حقا لم ينشأ بعد، وإذا تضمنت اتفاقية التحكيم شرطا مضمونه التنازل مسبقا عن الحق في الطعن بالبطلان في حكم التحكيم لا

[1] - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق، ص 312-314.

تبطل اتفاقية التحكيم ويعتبر اتفاق التنازل كأنه لم يكن لأن الحق في الطعن ببطلان حكم التحكيم يتعلق بالنظام العام[1].

و- ألا يكون حكم التحكيم المرفوع ضده دعوى البطلان جزئيا: معناه عدم الطعن في الأحكام على استقلال انتظارا لصدور حكم حاسم في النزاع، فالمشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة، إلا أننا نرى إمكانية الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الجزئي الصادر في الجزائر وذلك على اعتبار أنه يجوز لمن صدر لصالحه هذا الأخير أن يقدم طلبا لتنفيذه تأسيسا على أحكام المادة 1035 قانون الاجراءات المدنية والادارية من التي تحيلنا إليها المادة 1054 من نفس القانون وفرضا أن هذا الطلب سيتأتى عنه أمر بالاعتراف والتنفيذ، الذي متى تم تبليغه بشكل رسمي للطرف الآخر سينتج عنه بدء سريان ميعاد دعوى البطلان التي ستسقط في حالة انقضائه[2].

ثانيا: آثار الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر

تتجلى آثار الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر فيما يلي:

1- من حيث تنفيذ حكم التحكيم:

نص المشرع الجزائري في المادة 1060 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه بمجرد رفع الطعن بالبطلان المشار إليه في المادة 1/1058 من

[1] -نوال زروق، المرجع السابق، ص 275.

[2] - المرجع نفسه، ص 282 و283.

نفس القانون سينتج عنه وقف التنفيذ ولا يحتاج إلى رفع دعوى بوقفه، ولم يكتفي بذلك بل جعل آجال ممارستها موقفة للتنفيذ.[1]

يظهر هذا الأثر أكثر عندما يباشر الخصم الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على أمر التنفيذ أو حصولِه على أمر قضائي يمكنه من مباشرة عملية التنفيذ الجبري إلا أن هذا التنفيذ سيتم وقفه على الأقل لمدة شهر إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل، وفي حالة ما إذا قام الطرف الآخر بممارسة حقِه في الطعن بالبطلان فإن عملية التنفيذ الجبري تبقى موقوفة إلى حين صدور الحكم القضائي بشأن الطعن ببطلان حكم التحكيم[2].

أما الفقه فقد تعرض لمسألة وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي بين مؤيدين يعتبرونه مقبولا لكنهم انتقدوه على أساس أنه وسيلة بسيطة لتعطيل القوة التنفيذية لمؤيديه الذين طالبوا بإلغاء الحكم، ولكن الذين انتقدوا أيضا بسبب إلغاء الحكم، خاصة إذا أعلنت المحكمة بطلان الحكم، مما يؤدي إلى أضرار جسيمة[3].

2- في حدود سلطة القاضي:

[1] -بشير سليم، المرجع السابق، ص 368.

[2]- نوال زروق، المرجع السابق، ص 351و 354.

للإستزادة أكثر راجع: فيروز حوت، المرجع السابق، ص 205، " إذا ما صدر أمر رئيس المحكمة يقضي بتنفيذ حكم تحكيم دولي صادر في الجزائر، فإن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في الأمر الصادر بالتنفيذ، أما إذا لم يتم الفصل في الأمر بعد من رئيس المحكمة فإنه يتعين تخلي المحكمة عن الفصل في التنفيذ إلى حين الفصل في دوى البطلان ".

[3] -فيروز حوت، المرجع السابق، ص 206.

تقتصر رقابة القاضي الوطني على حكم المحكم على رقابة المشروعية أو الصحة، أي الرقابة على كيفية اتخاذ المحكم لقراره لا إلى ما تقرر، وكيف تسير سلطة قاضي البطلان في التقرير في إصدار الأمر بالتنفيذ، لأنه يتوقف عن استعراض المتطلبات الرسمية لأمر التنفيذ دون أن يمتد إلى مراجعة موضوعية للحكم[1].

وبما أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طريقا من طرق الطعن العادية في الأحكام، فإنه لا يجوز للقاضي بمناسبتها أن يعيد الفصل في النزاع بتعديل حكم التحكيم بالتغيير أو الإضافة، لأن ذلك كله مما يختص به قاضي الاستئناف لا قاضي البطلان، ولا نزاع في أن دعوى البطلان ليست طعنا بالاستئناف في حكم التحكيم[2]، وإنما يقتصر دور قاضي البطلان على الحكم بقبول الطعن ببطلان حكم التحكيم المطعون فيه أو بِرفضه[3].

3- من حيث الحجية:

إن الأمر برفض التنفيذ ينقص من فعالية حكم التحكيم بشكل حصري في الدولة التي صدر فيها هذا الأمر، عكس القضاء ببطلان حكم التحكيم الدولي الذي يفترض فيه أن يعدم أيّ أثر لهذا الأخير بحيث لا يكون هناك حكم تحكيمي دولي، وهنا يطرح اشكال تنفيذ حكم تحكيم دولي في بلد ما، إذا كان قد تم إبطاله في دولة أخرى.

---

[1] - فيروز حوت، المرجع السابق، ص 212 و213.

[2] -محمد فرعون، المرجع السابق، ص 252.

[3]- نوال زروق، المرجع السابق، ص 355.

إذا حَكم قضاء دولة مكان التحكيم ببطلان حكم التحكيم كانت لهذا الأخير حجية دولية عامة فلا يجوز تنفيذ ذلك الحكم في دولة أخرى، كما أن قيام دعوى البطلان في بلد صدوره فذلك يوقف أية مطالبة في دول أخرى بتنفيذ ذلك الحكم إلى أنْ يُفصل في دعوى البطلان بحكم نهائي، إلا أن محكمة النقض الفرنسية ترى عكس ذلك وساندها جانب من الفقه الفرنسي حيث اتجهوا إلى القول أن القضاء بالبطلان لا يحول دون تنفيذ حكم التحكيم، فالحكم الذي يقضي ببطلان حكم التحكيم الدولي وفقا لقانون دولة المقر ..، يمكن تنفيذه وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الفرنسي وذلك إعمالا لمبدأ وحدة الرقابة على أحكام التحكيم.

يترتب عن إبطال قرار التحكيم إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إجراءات التحكيم، وفي ذلك احترم المشرع الجزائري إرادة الأطراف إذْ يحق لهم تشكيل محكمة تحكيم جديدة للفصل في المنازعة أو صرف النظر عن التحكيم واللجوء إلى القضاء الوطني[1].

يترتب على رفض الطعن بالبطلان آثار معاكسة لقبول الطعن بالبطلان ففي حالة (أي نميز بين حالتين)[2] أن المحكمة قد تخلت عن طلب التنفيذ بعد الطعن بالبطلان فإن قرار المجلس برفض الطعن بالبطلان يؤدي إلى إضفاء

[1] -طاهر حدادن، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س 2012، ص 144.

[2] -أنظر: المادة 2/1058 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1929 الموافق لـ 25 فيبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، ج.ر.ع48، الصادرة في 18 ذي الحجة 1443 الموافق لـ17 يوليو 2022.

الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم لأن القرار القضائي الذي مضمونه رفض البطلان مِن شأنه منح القوة التنفيذية لحكم التحكيم، وبالتالي فلا حاجة لطلب استصدار أمر بالتنفيذ.

ويمكن للخصم الذي صدر القرار القضائي لصالحه أن يحتج لتنفيذ حكم التحكيم الدولي[1]، أما إذا كان أمر التنفيذ قد صدر قبل الطعن بالبطلان، فإن رفض الطعن بالبطلان يؤدي إلى رفع حالة وقف التنفيذ وبالتالي مباشرة التنفيذ وخاصة أن الطعن بالنقض في قرار المجلس الذي رفض الطعن بالبطلان لا يوقف تنفيذ قرار التحكيم[2].

الخاتمة:

لقد تبين لنا من خلال هذه الورقة البحثية أن الجدوى من تقرير الطعن بالبطلان كأداة رقابية غير مباشرة لأحكام التحكيم، تتجلى من خلال الطعون التي يمكن أن يمارسها الخصوم، بمناسبة الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، مع التركيز على قرارات الجهات القضائية المختصة عند النظر في استئناف الاعتراف أو التنفيذ أو رفض الاعتراف أو التنفيذ، و كذا في الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر.

ومن خلال عرضنا أوجه الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر وإجراءات الطعن بالبطلان توصلنا إلى بعض النتائج والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

[1] نوال زروق، المرجع السابق، ص 356 و357.

[2] طاهر حدادن، المرجع السابق، ص 145.

-توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لا يستعمل مصطلح المشارطة حيث أن اتفاق التحكيم يطلق علية اتفاقية التحكيم ومشارطة التحكيم يطلق عليها اتفاق التحكيم.

-توصلنا إلى أن المشرع الجزائري كتابة اتفاقية التحكيم شرط للانعقاد والاثبات في نفس الوقت وهذا ما خلصنا به من خلال دراستنا لنص المادة 1040 قانون الاجراءات المدنية والادارية.

-منح المشرع الجزائري من خلال المادة1018 قانون الاجراءات المدنية والادارية تمديد ميعاد التحكيم بموافقة الأطراف وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم ولم يحدد المدة التي يمكن للهيئة التحكيمية إضافتها وهذا يعتبر خرق واضح لمبدأ سلطان الإرادة الذي هو أساس نظام التحكيم.

وفي الأخير يمكن أن نقدم مجموعة من الاقتراحات:

-على المشرع الجزائري أن يواكب التشريعات المقارنة ويضع تقنين خاص ينظم فيه التحكيم الدولي كما هو الحال في بعض الدول الغربية والعربية، وأن لا يكتفي بذكره في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، لأن بعض المواد التي تنظم أحكام التحكيم الدولي إلى الدقة والوضوح لسد باب التأويلات والتفسيرات.

-ضرورة سن قواعد خاصة بالطعن بالبطلان في مواد التحكيم الدولي وعدم الاكتفاء بالإحالة للقواعد العامة، وذلك لوجود صعوبة عند تطبيقها على نظام التحكيم والتي لا تتناسب مع خصوصية التحكيم الدولي.

قائمة المراجع:

1. **النصوص القانونية:**

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1929 الموافق لـ 25 فيبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، ج.ر.ع48، الصادرة في 18 ذي الحجة 1443 الموافق لـ17 يوليو 2022.

-المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، ج.ر.ع 27الصادرة في 27 أفريل1993.

2. الرسائل والمذكرات:

- زروق نوال، الرقابة على اعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-، 2014-2015.

-بوصنوبرة خليل، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، جامعة متنوري قسنطينة، 2008.

-حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

-حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.

-سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

-فرعون محمد، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس-، 2017-2018.

3. المقالات:

-كليبي حسان، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، مجلة المفكر، ع 17، جوان 2018.

- شريط وليد، بوزيفي شريفة ، الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية09/08، مجلة البحوث السياسية والادارية، المجلد الأول، ع09، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر2012.

- كسال سامية، إعمال النظام العام في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع2، سبتمبر 2019 .

- يسعد حورية، أوجه الطعن في أحكام التحكيم طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد47، ع01 ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- بلغازي نور الدين، الطعن بالبطلان تكريس لرقابة القاضي على أعمال المحكمين البحريين، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، ع 7، 2018.

- بن الزبير عمر، الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، ع02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022.

- مودع محمد الأمين، زواوي أمال، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، ع 02، جامعة علي لونيسي البليدة 2، أكتوبر 2018.